

١ - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية دون المساس بآية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين الصندوق التراث العالمي مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة ٢ من هذه المادة ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإجبارية للدول الأطراف في الاتفاقية 1% من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. - على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة ٣١ أو المادة ٢٢ أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي. - لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل على الا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة،